



المنظمات غير الحكومية واستقلال اللجنة الأفريقية

١ المقدمة

من المسلم به على نطاق واسع أن مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، تؤدي دوراً حاسماً في مساءلة الدول. وقد اختلفت المدارس الفكرية حول الأسباب وراء الحاجة إلى المساءلة من جانب الدولة. وهذه المساهمة تعتمد على استخدام المساءلة كوسيلة لضمان عدم انتهاك الدول للحقوق بذريعة السيادة. وفي حين أن هذا منظور جدير بالثناء، فإن الطريقة التي تحاول بها المنظمات تحميل الدولة المسؤولية هي طريقة مفيدة.

إن إشراك المنظمات للهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان في مساءلة الدول أمر بالغ الأهمية. ويتجلى هذا السيناريو بوضوح في هذا السياق - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمات غير الحكومية، والدول الأطراف. وفي أعقاب تبني المجلس التنفيذي للقرار ١٠١٥، شككت أصوات مختلفة في استقلال اللجنة الأفريقية، وشكك آخرون في تأثير تصرفات المنظمات غير الحكومية على استقلال اللجنة الأفريقية.

وتقيم هذه المساهمة ما إذا كانت تصرفات المنظمات غير الحكومية أو انعدامها تحمي أو تقوض من استقلال اللجنة الأفريقية. ويستند هذا الموقف على عدة افتراضات. أولاً، خلفية عن دور منظمات المجتمع المدني في مساءلة الدول على أساس هدفها المتمثل في ضمان عدم استخدام

السيادة في قمع الأشخاص. ثانياً، وضع القرار ١٠١٥ في السياق، مع إيلاء اعتبار خاص للفقرة ٨. وثالثاً، النظر إلى مفهوم العمل أو التقاعس عنه على ضوء مختلف الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية منذ اتخاذ القرارات ١٠١٥. وتستخدم هذه المساهمة لتقييم واقتراح طرق للمضي قدماً في ضوء هذا القرار.

٢ دور المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني

إن مسألة مساءلة الدول ليست جديدة في القانون الدولي. وهذه الممارسة تخفف من وطأة الحالات التي يمكن فيها للدولة أن تغفلت من العقاب في أعقاب انتهاك قواعد القانون الدولي الأساسية¹. وهذا دليل على أن سيادة الدولة لا تستخدم كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان². وتؤدي مختلف هيئات رصد حقوق الإنسان على الساحة الدولية والإقليمية دوراً حاسماً في مساءلة الدول. فعلى سبيل المثال، تقوم لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي أفريقيا، تراقب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذ الحقوق بموجب معاهدات مختلفة مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق بالميثاق

¹ ل بارود - مساءلة الدولة بموجب القانون الدولي: مساءلة الدول عن انتهاك القواعد الأمرة (٢٠١٠) بشكل عام.

² ر ك سميث بشأن حقوق الإنسان الدولية الإصدار ٤ (٢٠١٠) ٩٣-٥١

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. وترصد لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

وتكمل منظمات أخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية و/أو منظمات المجتمع المدني هذه الهيئات في الاضطلاع بهذا الدور. ومن المسلم به أن المجتمع المدني في طليعة من يكرر للجمهور، وجود حقوقهم وواجب الدول في حمايتهم.³ ودور المنظمات غير الحكومية موثق جيدا في مختلف الاقاليم على المستوى العالمي. ففي ظل نظام البلدان الأمريكية، كانت المنظمات غير الحكومية صوتاً مختلفاً للأشخاص المستضعفين مثل النساء، والفلاحين، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، والمهاجرين، الأطفال والسجناء والمحتجزين.⁴ وفي الاتحاد الأوروبي تقوم منظمات المجتمع المدني بدور حاسم في تعزيز الحقوق الأساسية كمساهمة في أداء الديمقراطيات لمهامها.⁵ وفي إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، تسعى الشراكة بين المفوضية الأوروبية

والمنظمات غير الحكومية إلى تحقيق خمسة تطلعات رئيسية: (١) تعزيز الديمقراطية القائمة على المشاركة، (٢) تمثيل آراء فئات محددة من المواطنين لدى المؤسسات الأوروبية، (٣) الاسهام في صنع السياسات و (٤) ادارة المشاريع، واخيرا التكامل الإقليمي.⁶

٣. المنظمات غير الحكومية واستقلال اللجنة الأفريقية

تعترف اللجنة الأفريقية بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا حاسما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا⁷، وتدعو الدول الأطراف إلى تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات صنع القرار من أجل توطيد الديمقراطية القائمة على المشاركة والتنمية المستدامة.⁸ وعلى هذا الأساس، تضيف المنظمات غير الحكومية قيمة إلى الشراكة بين هيئات رصد حقوق الإنسان والدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.⁹

وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور حاسم في دعم تفويض اللجنة الأفريقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.¹⁰ حيث تشمل بعض الإجراءات البارزة تقديم الاتصالات إلى اللجنة كمنظمات أو بالنيابة عن أفراد¹¹،

³ PV جوبتا "دور المجتمع المدني وحقوق الإنسان" (٢٠١١) ٥٧ (٢) المجلة الهندية للعلوم السياسية ٣٦٣.

⁴ الدور الحاسم للمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في منظومة الدول الأمريكية

https://www.researchgate.net/publication/337164810_The_Crucial_Role_of_Human_Rights_NGOs_in_the_Inter-American_System (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١)،

⁵ التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي

https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-challenges-facing-civil-society-summary_en.pdf (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

⁶ لجنة الجماعات الأوروبية، ورقة مناقشة اللجنة والمنظمات غير الحكومية: بناء شراكة أقوى: eur-lex.eu/legalex/uri=CELEX:content/EN/TXT/PDF/

EN & DC0011 52000 (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١)

⁷ اعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس)، اللذين اعتمدا في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أبريل، ١٩٩٩ في غراند باي، موريشيوس.

⁸ إعلان كيغالي، الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، في ٨ مايو ٢٠٠٣ في كيغالي، رواندا.

⁹ إشراك أليات حقوق الإنسان القائمة في أفريقيا، دليل NGO

<https://www.acdhhs.org/wp-content/uploads/2018/11/Africa-Engaging-Africa-based-HRM-Publications-Reports-Thematic-reports.pdf> (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

¹⁰ إعلان غراند باي (رقم 7 أعلاه).

¹¹ وتشمل بعض الرسائل التي رفعها المجتمع المدني في مختلف أنحاء أفريقيا: مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (باسم

الحالات إلى اللجنة الأفريقية باعتبارها مؤسسة¹⁴ حيث يشير أقرب اعتبار لاستقلال اللجنة الأفريقية إلى ما يلي:

١. تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية ذات السمعة العالية، المعروفة بأخلاقهم الرفيعة ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم في مسائل حقوق الإنسان والشعوب؛ ويتم إيلاء اعتبار خاص للأشخاص الذين لديهم خبرة قانونية.

٢. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.¹⁵

وهذا يدل على أن السلطة المعنوية التي يتمتع بها المفوض تمثل سلوك سابق لتوقعات المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القواعد الإجرائية على

وفقاً للمادتين ٣٠ و٤٥ من الميثاق الأفريقي، فإن اللجنة الأفريقية عبارة عن هيئة مستقلة منشأة بموجب معاهدة ومهمتها تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.¹⁶

وتقديم تقارير تكميلية إلى اللجنة الأفريقية كمؤشر على مدى امتثال الدول لمتطلبات الميثاق الأفريقي.¹² وعلى هذا النحو، فإن الخطوات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة الأفريقية مستنيرة بالمنظمات غير الحكومية أصبحت إجراءً يمكن استخدامه لإثبات أثر ذلك على استقلال اللجنة الأفريقية.

وقد حدث تفويض تفويض اللجنة الأفريقية في الحالات التي لا تقدم فيها منظمات المجتمع المدني تقارير تكميلية أو تقدم عملاً منخفض الجودة، ولا تدعم الدول في تقديم تقاريرها، ولا تشارك في دراسات أو مؤتمرات أو تدعم أنشطة اللجنة. ويمكن أن نخلص بأن ذلك يؤثر على جودة تنفيذ استقلال اللجنة الأفريقية بسبب عدم وجود الدعم أو عدم كفايته لتفويضها. وبالتالي فإن اللجنة الأفريقية تنفذ تفويضها على نحو أقل مثالية بسبب الحد الأدنى أو الافتقار إلى المساهمات من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وينتج عن ذلك توصيات منخفضة الجودة، وعدداً أقل من المشاركات في مختلف أنشطة اللجنة الأفريقية. وتشير الإحصاءات الأخيرة إلى أن ٥٢٨ منظمة غير حكومية تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الأفريقية.¹³

٤. الاستقلال بموجب الميثاق الأفريقي

إن مسألة حماية أو تفويض استقلال اللجنة الأفريقية تكمن في تقدير الاستقلال الذي نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد، تم النص على كلمة "استقلالية" ٣ مرات، ولا تشير أي من هذه

¹³ تقرير النشاط الثامن والأربعين والتاسع والأربعين معاً الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الذي تم الوصول إليه ١١ يونيو ٢٠٢١).

¹⁴ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/67/3، التفتيح 5، الديباجة والمادتان ٢٦ و٢٩.

¹⁵ الميثاق الأفريقي (رقم 14 أعلاه) المادة 31.

¹⁶ القواعد الإجرائية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(2020)، القاعدة 3 (1)

بيوس نجاوي نومي (الكامبيون)، البلاغ رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٠٤ (SERAP) باسم دانيال نسفور وأوساينويندي أغومين) ضد نيجيريا، البلاغ ٤٢٧ لعام ٢٠١٢؛ إميل توري وسايكو جاميه (يمثله IHRDA وساجار جهاتيه) ضد جمهورية غامبيا، البلاغ ٧٠٥ لعام ٢٠١٨ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية INTERIGHTS، البلاغ ٣٢٣ لعام ٢٠٠٦.

¹² القاعدة ٧٠ (٣) من النظام الداخلي، ٢٠٢٠.

وهذا يدل على أن استقلال اللجنة الأفريقية هو ما يسترشد به في تنفيذ تفويضها.

٥. القرار ١٠١٥: تحالف المثليات الأفريقيات ككيش فداء

اعتمد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي القرار ١٠١٥ في دورته الثالثة والثلاثين في يونيو ٢٠١٨ في موريتانيا. وقد جاء هذا القرار في أعقاب المواجهة بين اللجنة الأفريقية والمجلس التنفيذي في أعقاب منح منظمة غير حكومية أفريقية مركز المراقب، وهي تحالف المثليات الأفريقيات.

وأكد المجلس التنفيذي أن استقلال اللجنة الأفريقية هو استقلال وظيفي ولا يعني ذلك الاستقلال عن الأجهزة التي أنشأتها.¹⁷ وبالإضافة إلى سحب مركز المراقب من تحالف المثليات الأفريقيات،¹⁸ دعا المجلس التنفيذي اللجنة الأفريقية إلى معالجة الغموض الذي يكتنف قواعد إجراءاتها، ووضع مدونة لقواعد السلوك، وإيلاء قدر متساو من الاهتمام للحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي.¹⁹ وفي الرد على ذلك، اختتمت اللجنة الأفريقية مراجعة القواعد المنقحة التي تنبأت بتغيير معايير منح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا بمركز المراقب.²⁰ تشير المادة ٧٢ (١) من قواعد الإجراءات صراحة إلى المعايير المنقحة لمنح مركز المراقب والحفاظ عليه. وسوف تسحب اللجنة

الأفريقية الآن مركز المراقب من المنظمات غير الحكومية التي لم تعد تفي بالمعايير أو تخلت عن الوفاء بالتزاماتها.²¹ ويقال إن هذا التغيير يعتبر ضرورة لضمان احتفاظ المنظمات غير الحكومية بمدونة أو سلوك معينة لضمان الحفاظ على مركز المراقب.²² على الرغم من ذلك، لا يوجد قسم مكرس بشأن القيم والهوية والتقاليد الأفريقية الأساسية.²³

وتقضي الفقرة ٨ (٦) من القرار ١٠١٥ اللجنة الأفريقية إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتعاملها مع الجهات الفاعلة الخارجية، وفقا لقواعد وأنظمة وممارسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة. وتوجت استجابة اللجنة الأفريقية بتبني القاعدة ١١ في القواعد الاجرائية المنقحة لعام ٢٠٢٠. وتنص القواعد على

"القاعدة ١١ مدونة قواعد السلوك

١. دون المساس باستقلال اللجنة، يحترم أعضاء اللجنة المبادئ ومدونات السلوك المنصوص عليها في هذه القواعد باعتبارها تنظم أحكام وشروط خدمتهم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالالتحية والسرية، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري والأساسي لموظفي الاتحاد الأفريقي ومدونة

<https://www.achpr.org/legalinstruments>

[/detail?id=72](#) (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو

٢٠٢١).

¹⁷ القرار ١٠١٥، المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للمجلس التنفيذي المعقودة في الفترة ٣٠ يوليو - ٨ أغسطس ٢٠١٨ في موريتانيا، الفقرة ٥.

¹⁸ القرار ١٠١٥ (١٧ أعلاه)، الفقرة ٨ (٧).

¹⁹ القرار ١٠١٥ (١٧ أعلاه)، الفقرة ٨ (٣-١).

²⁰ القرار ACHPR/Res.33 المتعلق بمعايير منح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب والتمتع به في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، ٩٨.

²¹ القواعد الإجرائية (رقم ١٦ أعلاه)، المادة ٧٢ (٣).

²² القرار المتعلق بمركز المراقب (رقم ٢٠ أعلاه).

²³ لا يشار إلى مسألة القيم والهوية والتقاليد الجيدة الأفريقية إلا في الدباجة. وهناك مشاعر مماثلة بشأن عدم وجود تفاصيل واضحة في 'MG Nyarko & AO Jegide' تطورات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي خلال عام ٢٠١٦ (٢٠١٧) ١٧ مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية ٢٩٩.

قواعد السلوك للاتحاد الأفريقي
وسياسة التحرش التي تتبعها الاتحاد
الأفريقي.

٢. في حالة حدوث تضارب، تكون
الأسبقية للقواعد المحددة المنطبقة
بموجب هذه القواعد.

ولم يكن هذا الحكم موجودا في القواعد الإجرائية لعام
٢٠١٠. كما تم تسجيل ذلك في التقرير السنوي للجنة
الأفريقية المقدم إلى جمعية الاتحاد الأفريقي. 24 وذكر في
التقرير أن مشروع القواعد الإجرائية المنقحة يأخذ في
الاعتبار، مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأفريقي، وأن
أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وموظفي الأمانة
العامة قد تلقوا التدريب على مدونة قواعد السلوك للاتحاد
الأفريقي وتم التصديق عليها وفقا لذلك. 25

٦. سحب مركز المراقب من تحالف المثليات الإفريقيات
كتهديد للمجال المدني

اقتضى القرار ١٠١٥ من اللجنة الأفريقية "سحب اعتماد
منظمة تحالف المثليات الإفريقيات غير الحكومية بطول
٣١ ديسمبر ٢٠١٨ بعد قرارات سابقة اتخذتها أجهزة
السياسة التابعة للاتحاد الأفريقي. واستجابة لذلك، اتخذت
اللجنة الإفريقية قرارا بسحب مركز المراقب عن تحالف

المثليات الإفريقيات في دورتها الاستثنائية الرابعة
والعشرين،²⁶ ثم كتبت بعد ذلك رسالة إلى تحالف المثليات
الإفريقيات بشأن قرار السحب.²⁷ وقد تم التعامل مع هذه
الاستجابات باعتبارها تهديداً للمشاركة المدنية في اللجنة
الأفريقية. فهي لا تقوض تفويض اللجنة الأفريقية فحسب،
بل إنها تقلل أيضا من مشاركة المجتمع المدني المجدية
والشاملة وغير التمييزية.

وعلى هذا الأساس، فإن الإجراءات التي اتخذتها منظمات
المجتمع المدني منذ اتخاذ المقرر ١٠١٥ كانت حازمة
على حماية استقلال اللجنة الأفريقية. وعلى هذا النحو،
فإن الجانب الرئيسي الذي ينبغي ملاحظته هو استخدام
استراتيجية لإشراك اللجنة الأفريقية في مختلف القضايا.
على سبيل المثال، استخدام منتدى المنظمات غير
الحكومية في الضغط على اللجنة الأفريقية لاتخاذ اتجاه
محدد، واستخدام الحلقات الدراسية وغيرها من المحافل
لنشر النتائج المتعلقة بالمسائل الحرجة.²⁸ ولا يزال هذا
واضحا في استخدام المجتمع المدني للأحداث الجانبية
على هامش دورة اللجنة الأفريقية لتعزيز الجهود الرامية
إلى دعم ولاية اللجنة الأفريقية.²⁹

٧. إن ننسى

إن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني
تلعب دوراً حاسماً في دعم اللجنة الأفريقية في الوفاء

24 تقرير النشاط السادس والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب،

<https://www.achpr.org/public/Document/file/English/46th%20Activity%20Report%20ACHPR%20ENG.PDF>
(تم الاطلاع عليه

في ١١ يونيو ٢٠٢١).

25 تقرير النشاط ٤٦ (ن ٢٤ أعلاه) الفقرة ٥٧.

26 البيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

https://www.achpr.org/public/Document/file/English/final_communicu_24eos_eng.pdf
(تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

27 تتبع القرار ١٠١٥

https://achprindpendence.org/wp-content/uploads/2020/07/Tracking_Decision_1015.pdf
(تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

28 منتدى المنظمات غير الحكومية هو مجموعة من CSO التي
تؤدي دورا حاسما في عمل اللجنة الأفريقية من خلال عقد
اجتماعات قبل الدورات، واعتماد مواقف، وإبلاغ جدول
أعمال اللجنة الأفريقية، وحشد ودعم اللجنة الأفريقية في
ممارسة ولايتها. انظر M Milstein،
<http://nai.diva-portal.org/smash/get/diva2:790494/FULLTEXT02.pdf>
المجتمعات المدنية الأفريقية الإقليمية
(تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

29 تتبع القرار ١٠١٥، (رقم ٢٧ أعلاه) الفقرة ٣.

٨. ماذا بعد ذلك؟ الاستراتيجيات

من بين الاستراتيجيات الأخرى التي تستطيع المنظمات غير الحكومية توظيفها هي إشراك المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين وغيرها من أجهزة الاتحاد الأفريقي في عملها لضمان أن يظل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الأولويات في أفريقيا. على سبيل المثال، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تلبية متطلبات انتساب المنظمات غير الحكومية إلى الاتحاد الأفريقي بموجب النظام الأساسي للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد المادة ٦ الشروط لمشاركة المنظمات غير الحكومية التي تتطلب أن تساهم الدول الأعضاء بنسبة ٥٠ في المائة من ميزانية المنظمات غير الحكومية. والارتباطات المتعلقة بالتطبيق العملي لهذا الأمر، والأساس المنطقي الذي يستند إليه الأمر ذاته، والحاجة إلى حلول عملية للتهديد المتعلق باستقلال اللجنة الأفريقية، ينبغي أن تسترشد فيه إلى جدول أعمال ما بعد القرار ١٠١٥.٣٤.

ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تتبنى استراتيجيات للتعامل مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى مثل لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي. وهذا من شأنه أن يقدم فرصاً لإحداث التغيير باستخدام نهج من أعلى إلى أسفل. ويتطلب هذا عقد ورش عمل خاصة مع

بتفويضها المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وخاصة حيثما تتمتع هذه المنظمات بمركز المراقب.³⁰ إن قدرة المنظمات غير الحكومية على إعلام جدول أعمال اللجنة الأفريقية موقف فيه قدر من النفوذ قد يترجم إلى عمل أو تقاعس قد يؤثر على استقلال اللجنة الأفريقية.³¹

ومنذ اعتماد المقرر ١٠١٥، تواصلت المنظمات غير الحكومية الاجتماع والمشاركة في وضع أساليب لحماية استقلال اللجنة الأفريقية. وكل هذه الأنشطة تهدف إلى دعم ولاية اللجنة الأفريقية باعتبارها جهازاً مستقلاً. وتكمل مبادرات مثل التحالف من أجل استقلال اللجنة الأفريقية³² استخدام مبادرات مفيدة مثل التقاضي الاستراتيجي من جانب المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والإقليمي.³³

وتحتفظ اللجنة الأفريقية بسلطة البت فيما ينبغي لها أن تشارك فيه، ومن الخطأ القول إن استقلالها يتأثر سلباً بسبب المنظمات غير الحكومية ومن المسلم به أن مشهد حقوق الإنسان قد تطور إلى حد كبير منذ عام ٢٠١٨. ومن ثم، يجب اتباع نهج أكثر دقة يسترشد بتفاهم مشترك مفاده أن على اللجنة الأفريقية والدول والمنظمات غير الحكومية أن تعمل بشكل تعاوني لحماية حقوق الشعوب في أفريقيا.

30 القرار المتعلق بمركز المراقب (رقم ٢٠ أعلاه)، والميثاق الأفريقي (رقم ١٤ أعلاه)، والمادة ٤٥ (١) (ج). انظر القواعد الإجرائية (رقم ١٦ أعلاه)، والقاعدة ٢٢ (١) و (٢). وتشير هذه القواعد إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب إلى القرار ٣٦١ بشأن معايير منح مركز المراقب والاحتفاظ به.

31 القواعد الإجرائية (رقم ١٦ أعلاه)، القواعد ٣٣ (٣) (هـ) و ٦٨ (١).

32 التحالف من أجل استقلال المفوضية الأفريقية <https://achprindpendence.org/> (تم الاطلاع عليه في ١١ يونيو ٢٠٢١).

33 ويجري أدريان جوكو دراسة عن استخدام التقاضي الاستراتيجي لدعم تعزيز وحماية حقوق الرابطة على

الصعيد الوطني في أوغندا. انظر غير المنشور: A Jjuko "ما وراء انتصارات المحكمة: استخدام التقاضي الاستراتيجي لتحفيز التغيير الاجتماعي لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي في القانون العام في أفريقيا" رسالة دكتوراه غير منشورة، أطروحة دكتوراه جامعة بريوريا ٢٠١٨ بشكل عام.

34 النظام الأساسي ECCOSSOC

<https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27445-wd->

[ecosoc-statutes-en.pdf](https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27445-wd-ecosoc-statutes-en.pdf) (تم الاطلاع عليه في

١١ يونيو ٢٠٢٠)، المادة ٦ (٦).

ممارستها لتفويضها من حيث النوعية. وعلى هذا فلا بد وأن تظل المنظمات غير الحكومية نشطة في التعامل مع اللجنة الأفريقية فيما يتصل بالقرارات التي تصدرها. وقد تتضمن هذه التوصيات في الملاحظات الختامية، أو الاتصالات، أو البيانات التي يتم الإدلاء بها بشأن قضايا الساعة. ومن الحكمة أن يتجاوز السرد القرار ١٠١٥ ليشمل جوانب من شأنها أن تستنق هجمات مماثلة، ليس فقط اللجنة ضد الأفريقية، بل أيضا بشأن تفويض هيئات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان في المستقبل. وتتمثل الخطوة الأولى في إعادة تأكيد اللجنة الأفريقية والمنظمات غير الحكومية بوصفهما شريكين رئيسيين مشتركين في حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وينبغي أن يعقب ذلك إجراء مداولات مع أجهزة محددة تابعة للاتحاد الأفريقي مثل المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين.

الدكتور روبرت دي نانيمان محاضر في قسم العدالة الجنائية والإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ويسترن كيب وعضو في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل.

أجهزة الاتحاد الأفريقي لمشاركة ونشر مضمون وسياس الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية. ولا بد من استخدام استراتيجية تتماشى مع اللجنة الأفريقية فيما يتصل بالعلاقة بين أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

وينبغي التركيز على فهم مفهوم الاستقلال الوظيفي باعتباره نتيجة رئيسية للمقرر ١٠١٥. وهذا يسترشد بالإطار المعياري للجنة الأفريقية. وتنص المادة ٤٥ على نطاق واسع على تفويض التعزيز والحماية والتفسير الخاص باللجنة الأفريقية. وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤٥(٢) و(٣) اللذين يفوضان اللجنة الأفريقية بما يلي:

٢. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في ظل الشروط التي ينص عليها هذا الميثاق.

٣. تفسير جميع أحكام هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.³⁵

ومن المهم الحفاظ على قدسية تفويض الحماية للجنة الأفريقية، وذلك بضمان تأكيد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

٩. الخاتمة

لقد تأسس استقلال اللجنة الأفريقية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وينص الميثاق الأفريقي على أن تتمتع اللجنة الأفريقية بالاستقلال في ممارسة تفويضها. وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في دعم اللجنة الأفريقية في ممارسة تفويضها. إن أي إجراء أو تقاعس تتخذه المنظمات غير الحكومية يؤثر على استقلال اللجنة الأفريقية في

³⁵ الميثاق الأفريقي (رقم 14 أعلاه) هو المادة 45 (2) و (3).